

146628 - حكم صناعة تمثال لذات روح من الثلج

السؤال

أعلمُ أن الإسلام يحرم التصوير والتشكيل لكل ذي روح ، ولكني أريد أن أعرف حكم تشكيل رجل الثلج ، فإن هناك الكثير من الآباء الذي يمرحون مع أبنائهم فيقومون بعمل هذا التمثال ، فالذي أعلمه أنه ليس هناك مخلوق يشبه رجل الثلج ، فهل يعني هذا أنه يجوز تشكيله (بعمل عينيْن وأنف وفم) ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

صور ذوات الأرواح المرسومة باليد ، أو المنحوتة على خشب أو نحاس ، أو مشكّلة بجص : لا يُشك في حرمتها ، وهي داخلة في نصوص الوعيد للمصورين .

وينظر تفصيل هذا في أجوبة الأسئلة : (34839) و (10668) و (39806) .

ثانياً:

وما سبق ذكره من صناعة التماثيل بما يدوم استمراره وتطول إقامته هو محل اتفاق بين العلماء ، وأما صناعة التماثيل بما لا يدوم استمراره ولا تطول إقامته ، كمثال المصنوع من عجين ، أو قشر بطيخ ، أو حلاوة : فلم نجد لهذه المسألة ذكراً في كتب الفقه إلا عند المالكية والشافعية ، ووجدنا فيها خلافاً يسيراً عند المالكية ، والأكثر على حرمتها ، وأما الشافعية فقد حرّموا صناعتها وجوّز بعضهم بيعها ! وردّ الرملي - من كبار فقهاءهم - على من قال بالجواز .

ومثله يقال في التمثال المصنوع من الثلج الوارد ذكره في السؤال .

قال عليش المالكي - رحمه الله - :

ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة إن كان يدوم ، كخشب وطين وسكر وعجين إجماعاً ، وكذا إن كان لا يدوم كقشر بطيخ ، خلافاً لأصبغ .

" مِنَح الجليل شرح مختصر خليل " (3 / 529) .

وقال أبو العباس أحمد الصاوي – رحمه الله – :

وفيما لا يطول استمراره خلاف ، والصحيح : حرمة .

" حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (2 / 501) .

وقال أحمد النفراوي – رحمه الله – :

وأما لو جُعل التمثال صورة مستقلة لها ظل ، كما لو صنع صورة سُبُع أو كلب أو آدمي ، ووضعها على الحائط أو على الأرض : فإن ذلك حرام ، حيث كانت الصورة كاملة ، سواء صنعت مما تطول إقامته كحجر أو خشب ، أو مما لا تطول إقامته ، كما صنع صورة السُبُع أو الفرس من عجين أو حلاوة مما لا تطول إقامته .

" الفواكه الدواني " (2 / 315) .

وفي " حاشية قليوبي " (3 / 298) – من كتب الشافعية – :

قوله : (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له – كما مرّ – أو من طين ، أو من حلاوة ، ويصح بيعها ، ولا يحرم التفرج عليها ، ولا استدامتها ، قاله شيخنا الرملي ، وخالفه شيخنا الزيايدي في الأخيرين فحرمهما .

انتهى

والذي يظهر رجحانه أنه لا فرق في تحريم صناعة التماثيل بين ما يطول بقاؤه ، وما لا يطول ، وقد روي عن المشركين في الجاهلية أنهم كانوا يصنعون تماثيل يعبدونها من دون الله من التمر ! ثم إذا جاع أكلها ! مما يؤكد أنه لا فرق في التسمية والحكم بين ما صنع من تماثيل من مواد يطول بقاؤها ، ومواد لا يطول بقاؤها .

وبمثل الراجح عند المالكية والشافعية قال علماؤنا المعاصرون :

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

إن الصور التي تحرّم هي الصورة التي مثل التمثال ، يعني : يصنع إنسان من العجين ، أو من الجبس ، أو من الجص ، أو غيرها من المواد ، يصنع شيئاً على صورة إنسان ، أو حيوان : فهذا حرام .

وأما الأشجار وشبهها : فإنه لا بأس به على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء .

" شرح رياض الصالحين " (6 / 207) .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - :

وقد تقرر في اللغة أنَّ الصنم صورة منحوتة ، يعني : ما نُحِتَ على شكل صورة ، وإذا كان كذلك : فإنَّ الصنم إما أن يكون حجراً ، وإما أن يكون خشباً ، وإما أن يكون عجيناً ، وإما أن يكون تمرّاً إلى آخر ذلك .

" شرح كشف الشبهات " (شريط رقم 8) .

ثالثاً:

وأما قول الأخ السائل " فالذي أعلمه أنه ليس هناك مخلوق يشبه رجل الثلج " : فإنَّ هذا وإن كان صحيحاً في نفسه ، لكنه لا يغيّر من الحكم الشرعي ؛ فليس ثمة رجل من نحاس ، ولا من خشب ، ولا من جبس ، ولا من تمر ، والمقصود أنهم يصنعون من هذه المواد صورة لذات روح ، فيضعون له الأنف والعينين والرأس ، وهذا هو سبب التحريم ، ولو أنهم صنعوا من تلك المواد ما لا روح فيه لما توجه لهم إنكار ، أو يمكنهم صناعة ما فيه روح مع عدم صناعة رأس له ، ومع ذلك الوضوح في الحكم فقد نصَّ العلماء على تحريم صناعة التماثيل للصور الخيالية للإنسان والحيوان ! إلا إن كان ذلك لعبة للأطفال .

ففي " الموسوعة الفقهية " (12 / 111) :

ينص الشافعية على أن الصور الخيالية للإنسان أو الحيوان داخلية في التحريم . قالوا : يحرم ، كإنسان له جناح ، أو بقر له منقار ، مما ليس له نظير في المخلوقات ، وكلام صاحب " روض الطالب " يوحى بوجود قول بالجواز .

وواضح أن هذا في غير اللعب التي للأطفال ، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها : أنه كان في لعبها فرس له جناحان ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحك لما رآها حتى بدت نواجذه .

انتهى

بل لو قيل إنه أشد تحريماً مما له نظير، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ، لما كان بعيداً.

قال الماوردي الشافعي - رحمه الله - :

ولا فرق في تحريم صور ذوات الأرواح من صور الآدميين والبهائم ، ولا فرق بين ما كان مستحسناً منها أو مستقبحاً ، أو ما كان منها عظيماً أو مستصغراً ، إذا كانت صور حيوان مشاهد .

أما صورة حيوان لم يُشاهد مثله حكم الصور ، مثل صورة طائر له وجه إنسان ، أو صورة إنسان له جناح طير : ففي تحريمه وجهان : أحدهما : يحرم ، بل يكون أشد تحريماً ؛ لأنه قد أبدع في خلق الله تعالى ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يؤمر

بالنفخ فيه وليس بنافخ فيه أبداً) .

والوجه الثاني - وهو قول أبي حامد المروزي - : لا تحرم ؛ لأنه يكون بالتزاويق الكاذبة أشبه منه بالصور الحيوانية .

فعلى الوجه الأول : يحرم عليه أن يصوّر وجه إنسان بلا بدن ، وعلى الوجه الثاني : لا يحرم.

" الحاوي الكبير " (9 / 565) .

والخلاصة :

أنه لا يجوز صناعة تمثال من الثلج ولو على سبيل المرح واللعب ، وقد جعل الله للناس سعة في صناعة ما يشاؤون ، مما لا روح فيه ، كالأشجار والسفن والثمار والبنائيات ونحوها .

والله أعلم